

العروة الوثقى

(101) للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه. [342] مسألة 35 : اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، إذا لم يكن لدسومتها جرم ، وإلا فلا بُدّ من إزالته (306) أولاً وكذا اللحم الدسّم ، والألية فهذا المقدار من الدوسومة لا يمنع من وصول الماء. [343] مسألة 36 : الظروف الكبار (307) التي لا يمكن نقلها كالْحُب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه : احدها : أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات. الثاني : أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات. الثالث : أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات. الرابع : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات ، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ، وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط ، ويلزم المبادرة (308) إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (309) . _____) (306) (فلا بُدّ من إزالته) : إذا لم يكن المتنجس هو ظاهر الدسومة فقط والا لم يلزم إزالتها. (307) (الظروف الكبار) : مع صدق الاناء يجب التثليث والا فتكفي المرة. (308) (ويلزم المبادرة) : قد مر جواز التراخي في الجملة. (309) (الحوض أيضاً بالماء القليل) : ولكن لا يجب فيه التثليث لعدم كونه من الاواني.